

النهي عن الخروج على ولاية الأمور

في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله

*محمد الياس

Abstract

In this article the issue of revolt against the rulers in the light of Holy Quran and Sunnah will be discussed. The Holy Quran says;

وَأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أئمة الدين

Undoubtedly this verse of the Holy Quran restates to the Muslims. They have been addressed directly by Allah and have been ordered to obey rulers if they themselves are obedience of Allah and His Prophet PBUH. But in the situation when the rulers are doing some un-Islamic actions, even then Islam does not allow to come out directly against the rulers to avoid the unrest in the country and for the general interest of the Muslims. The Seerah of the Holy Prophet PBUH tells us to make the situation on right path with wisdom.

We are advised by Islamic orders which have been received by our Muslim Jurists to sustain the orders of the country. Revolt is no remedy of any illness in the society. Hence we should act and apply our mind step by step to make the unlawful right. If majority of the people become desirous of virtues and Islamic values, the rulers shall have to act accordingly. In the present circumstances this tolerance and unity is the best solution of our problems.

Keywords: History of Rulers, Revolt against the Rulers, Restrain from Revolt, Teachings of Islam about Rulers, Obedience of Public.

إن الإسلام دين منظم، لم يترك نظام الحياة عشوائياً، ولكن قد نظم ورُتب حياة المجتمع ورسم لهم الخطوط الواضحة لشؤون دينهم وديناهم، وأحبرهم على الوحدة والاجتماع، وأرشدهم على التآلف والمعاونة فيما بينهم، فنرى أنه قد رُغب على الاجتماع والوحدة في الأمور كلها حتى وفي العبادات، فنرى في أهم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة، أكد على الجماعة، وألزم اقتداء الإمام، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً"¹ وكذلك باقي الأركان، وبما أن لهذه الاجتماعات والجموع لا بد من قائد يقودهم ومرشد يرشدهم اهتم الإسلام بالقائد والمرشد، وحث على الاقتداء والسمع لقوله، فالإسلام قد نظم حياة المجتمع وأحبرهم على الوحدة والاجتماع، وأرشدهم على التآلف والمعاونة فيما بينهم.

*الاستاذ المساعد، بقسم الحديث، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، اسلام آباد

لذا النصوص الدالة على التمسك بالوحدة والاجتماع، وعدم التفرقة، ولزوم الجماعة واتباع الأمير عند الملهمات والتراعات كثيرة جداً، فمنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- السمع والطاعة للأمير: قال صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة".²
- وقد أمر عليه الصلاة والسلام طاعتهم في كل حين، قال صلى الله عليه وسلم: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك".³
- الصبر على المكروهات، ومن خرج على الأمير مات على الجاهلية: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شيراً مات ميتة جاهلية".⁴

وظهور الحكام الجائرين وتسلطهم على المسلمين أمر أخطر به النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة، ولم يكتف نبينا صلى الله عليه وسلم بالإخبار عن هؤلاء الحكام بل أرشدنا إلى الطريقة التي نتعامل بها معهم، وما هو المنهج الذي أرشدنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل حكام السوء أو أئمة الجور، إذا أردنا استعمال التعبير الاصطلاحي، و ما موقف علماء أهل السنة والجماعة في هذا الصدد، هذا ما نريد بيانه في الصفحات الآتية، إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الأحاديث التي تحث على طاعة الأمراء الجائرين:

لقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الخروج على أئمة الجور بالسلاح والأمر بالصبر والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء والتوجه إليهم بالنصيحة، نذكر فيما يلي عدداً من الأحاديث الواردة في هذا الصدد، وهي أكثر من أربعين حديثاً، وقد جاءت الأحاديث في هذا المضمار على النحو التالي:

النهي عن منازعة أولي الأمر:

1. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

عن جنادة بن أبي أمية، قال دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان".⁵

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح قوله: "وأثرة علينا": "والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إصالحهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم"، ويقول رحمه الله في شرح قوله: "أن لا ننازع الأمر أهله": "أي الملك والإمارة، وزاد الإمام أحمد رحمه الله من طريق عمير بن هانئ عن جنادة، "وإن رأيت أن لك" أي وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك

النهى عن الخروج على ولاة الأمور في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله

بغير خروج عن الطاعة"، وزاد في رواية جبان أبي النضر عن جنادة عند ابن جبان وأحمد، "وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك".⁶

2. حديث جابر رضي الله عنه:

عن بشير بن عبد الله بن بشير، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وعن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطاعة في اليسر والعسر، والكسل والنشاط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم".⁷
الأمر بالصبر:

3. حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كره من أميره شيئاً، فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".⁸

4. حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه:

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً، ولم تستعملني؟ قال: "إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني".⁹

5. حديث أنس رضي الله عنه:

عن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه، حتى تلقوا ربكم"، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم.¹⁰

6. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

عن ابن أبي ليلي، قال: سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للأَنْصار: "إنكم ستلقون بعدي أثره"، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض".¹¹

7. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار رضي الله عنهم: "إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض".¹²

8. حديث أبي ذر رضي الله عنه:

عن أبي ذر قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت يا أبا ذر إذا كنت في قوم يستأثرون عليك بالغيء؟" قال: قلت: والذي بعثك بالحق إذا أخذ سيفي فأجالدهم حتى ألحق بك، قال: "أو لا أدلك على خير من ذلك، تصبر حتى تلقاني".¹³

9. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن يسير بن عمرو، قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً، فقضى الحاجة ثم توضأ ومسح على جوربيه، ثم خرج، وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري هل نلتاك أم لا، قال: "اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة".¹⁴

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه لكنه مرفوع معني، لأن مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي والقياس، وأيضاً ثبت معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى، والله أعلم.

10. حديث حذيفة رضي الله عنه:

قال حذيفة رضي الله عنه: "كيف أنتم إذا سئلتم الحق فأعطيتموه، ومنعتم حقكم، قال: إذا نصبر ورب الكعبة".¹⁵
لزوم الجماعة:

11. حديث حذيفة رضي الله عنه:

كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم"، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن"، قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر"، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها"، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا"، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك".¹⁶
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه:

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته، وإن فسق، وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية.¹⁷
قال العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله: "إذا تحققت الإمامة الكبرى لأحد، فلا يجوز لأحد البغاة الخروج عليه، ويجب اتباعه وتعبر الشريعة هذا الاتباع بلزوم الجماعة".¹⁸

وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه فإن لفظه عند البخاري: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شيراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية".¹⁹

النهي عن الخروج على ولاة الأمور في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله

12. حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه".²⁰

13. حديث حذيفة رضي الله عنه:

عن ربعي بن حراش قال: انطلقت إلى حذيفة بالمداين ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قال: قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل، فسميت رجلا فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده".²¹

14. حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وأنا أمركم بخمس، الله أمرني بمن، السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جئا جهنم"، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: "وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عباد الله".²²

الأمر بقتل من فارق الجماعة:

15. حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه:

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس، فقال: "إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض".²³

تسمية من مات مفارقا الجماعة بميتة جاهلية:

16. حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه ستكون أمراء بعدي، يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرون عن وقتها، فصلوها معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلکم ولهم، وإن أخروها عن وقتها، فصليتموها معهم، فلکم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، فمات ناكثا لعهدده جاء يوم القيامة لا حجة له".²⁴

من فارق الجماعة جاء يوم القيامة ولا حجة له:

17. حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها فصلوها معهم، فإن صلوها لوقتها، وصليتموها معهم فلکم ولهم، وإن أخروها عن وقتها وصليتموها معهم، فلکم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، فمات ناكثاً للعهد، جاء يوم القيامة لا حجة له"، قلت: من أحبرك هذا الخبر؟ قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة".²⁵

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشيطان مع الفرد والغذ:

18. حديث عمر رضي الله عنه:

عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: وقف عمر بالجابية فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من أراد بجبوحه الجنة فعليه بالجماعة، فإن الشيطان مع الغذ"²⁶ وفي رواية: عن عاصم عن زر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد بجبوحه الجنة، فليزلم الجماعة".²⁷ المفارق للجماعة مفارق للإسلام:

19. حديث جبلة رضي الله عنه:

وعن جبلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة شبراً فقد فارق الإسلام".²⁸

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب:

20. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجماعة رحمة، والفرقة عذاب".²⁹

21. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:

خرج زيد بن ثابت من عند مروان فقليل له: ما بعث إليك إلا ليسألك عن شيء، فقال: سألتني عن أشياء سمعتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغفل عن عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".³⁰

22. حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يغفل عن عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".³¹ لزوم الجماعة من سمات المؤمن:

النهي عن الخروج على ولاة الأمور في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله

23. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يغفل عنهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، والاعتصام بالجماعة".³²

24. حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه:

عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة".³³ وفي رواية: "ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً". لا يتقبل الله من المفارق للجماعة وإن أصاب:

25. حديث ابن عباس رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل لله في الجماعة فأصاب، قبل الله منه، وإن أخطأ غفر له، ومن عمل بينغي الفرقة، فأصاب، لم يتقبل الله، وإن أخطأ، فليتوباً مقعده من النار".³⁴

26. حديث علي رضي الله عنه:

قال: "إن الإسلام ثلاث أئافى: الإيمان والصلاة والجماعة، فلا تقبل صلاة إلا بإيمان، ومن آمن صلى ومن صلى جامع، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه".³⁵

27. حديث حذيفة رضي الله عنه:

قال: "من فارق الجماعة شبراً، خلع ربة الإسلام من عنقه".³⁶

28. حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

وعن زر بن حبیش قال: «لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فزع الناس إلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فقال لهم عبد الله: اصبروا، فإن جور إمامكم خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم فيحكم فيكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من المخرج"، قيل: يا رسول الله وما المخرج؟ قال: "القتل والكذب".³⁷

وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم نزع اليد عن الطاعة:

29. حديث ابن عمر رضي الله عنه:

عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية".³⁸

30. حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه:

عن العرياض بن سارية، أنه حدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظهم يوماً لموعظة بليغة بعد صلاة الغداة، ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة".³⁹

31. حديث المقدم رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أطيعوا أمراءكم مهما كان، فإن أمرؤكم بشيء مما لم آتكم به، فهو عليهم، وأنتم منه براء، وإن أمرؤكم بشيء مما جتتكم به فإنهم يؤجرون عليه، وتؤجرون عليه، ذلكم بأنكم إذا لقيتم ربكم قاتم: ربنا لا ظلم، فيقول: لا ظلم، فتقولون: ربنا، أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم، فيقول: صدقتم، هو عليهم، وأنتم منه براء".⁴⁰

32. حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه:

عن ثميل الأشعري - وكان صاحب أبي الدرداء - أن أبا الدرداء، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً، فقال: "إن الجنة لا تحل لعاص، إنه من لقي الله عز وجل وهو ناكث بيعته، لقيه وهو أجذم، ومن خرج من الطاعة شيراً متمعداً، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن أصبح ليس عليه أمير جماعة ولا لأمير جماعة عليه طاعة، بعثه الله يوم القيامة ميتة جاهلية، ولواء الغادر عند استه يوم القيامة".⁴¹

33. حديث أبي أمامة رضي الله عنه:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بما أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم".⁴²

34. حديث عوف بن مالك رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعبدون الله لا تشركون به شيئاً، والصلوات الخمس، وأن تسمعوا وتطيعوا".⁴³

35. حديث معاوية رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن السامع المطيع لا حجة عليه، وإن السامع العاصي لا حجة

له".⁴⁴

36. حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه:

قال: قلنا: يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل، فذكر الشر، فقال: "اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا".⁴⁵

37. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

عن ثميل الأشعري - وكان صاحب أبي الدرداء - أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبراً، فقال: "إن الجنة لا تحل لعاص، إنه من لقي الله عز وجل وهو ناكث بيعته، لقيه وهو أحزم، ومن خرج من الطاعة شيراً متمعداً، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن أصبح ليس عليه أمير جماعة ولا لأمير جماعة عليه طاعة، بعثه الله يوم القيامة ميتة جاهلية، ولواء الغادر عند استه يوم القيامة".⁴⁶

38. حديث أبي ليلي الأشعري رضي الله عنه:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تمسكوا بطاعة أئمتكم، لا تخالفوهم، فإن طاعتهم طاعة الله، وإن معصيتهم معصية الله".⁴⁷
ترك قتال الأمراء:

39. حديث أم سلمة رضي الله عنها:

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلوا"، أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.⁴⁸

40. حديث عوف بن مالك رضي الله عنه:

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكتم شيئاً نكرهونه، فاكروهوا عمله، ولا تتزعوا يداً من طاعة".⁴⁹

وفي رواية لمسلم: قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرني مولى بني فزارة، وهو رزيق بن حيان، أنه سمع مسلم بن قرظة - ابن عم عوف بن مالك الأشجعي - يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يترعن يداً من طاعة"، قال ابن جابر: فقلت: -يعني لرزيق- حين حدثني بهذا الحديث: آله، يا أبا المقدم، لحدثك بهذا، أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفاً، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فجتنا على ركبتيه واستقبل القبلة، فقال: "إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعته من مسلم بن قرظة، يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم".⁵⁰

41. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون، فسمعتة يقول: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ نزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خبءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في حشره إذ نادى مناديه: الصلاة جامعة، فاجتمعنا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، فخطبنا فقال صلى الله عليه وسلم: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حق الله عليه أن يدل أمته على ما هو خير لهم، وينذرهم ما يعلمه شرراً لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمر تنكرونها، فمن ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف، فمن سره منكم أن يرحز عن النار ويدخل الجنة فلتدرکه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يجب أن يأتوا إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر"، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله، أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فأشار بيديه إلى أذنيه فقال: فسمعتة أذناي ووعاه قلبي، قال: قلت: هذا ابن عمك، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ} ⁵¹ إلى آخر الآية؛ قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته، ثم نكس عنقه، ثم قال: "أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله". ⁵²

42. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون أمراء تلين لهم الجلود، ولا تطمئن إليهم القلوب، ثم يكون أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود"، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما أقاموا الصلاة". ⁵³

43. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم؟"، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "خيارهم خيارهم لكم من تحبونه ويحبكم، وتدعون الله لهم ويدعون الله لكم، وشرارهم لكم من تبغضونهم ويبغضونكم وتدعون الله عليهم ويدعون الله عليكم. فقالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: "لا دعوهما ما صاموا وصلوا". ⁵⁴

44. حديث أبي ذر رضي الله عنه:

لما خرج أبو ذر إلى الربذة، لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواء يأتك رجال ما شئت، قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت". ⁵⁵

45. وفي حديث آخر عن أبي ذر رضي الله عنه:

عن رجل قال: "كنا قد حملنا لأبي ذر شيئا نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة، فسألنا عنه، فلم يجده قيل: استأذن في الحج فأذن له، فأتيناه بالبلد - وهي منى - فبينما نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعاً فاشتد ذلك عليه، وقال قولاً شديداً، وقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبو ذر، فصلى أربعاً، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئا ثم تصنعه؟ قال: الخلاف أشد، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وقال: "إنه كائن بعدي سلطان، فلا تذلوه فمن أراد أن يذله، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلثته وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعززه"، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهي عن المنكر، ونعلم الناس السنن".⁵⁶

المبحث الثاني: موقف علماء أهل السنة والجماعة مناخروج على الأمراء الجائرين:

ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أنه إذا صدر من الحكام الظلم والعدوان أو أمروا بما فيه معصية الله تعالى، فحكمهم أن يُكره ما تصدر منهم من أعمال السوء ولا يشارك في أفعالهم هذه ولا يُرضى بها، وإذا قدر أحد على أن ينهأهم عنها باللسان بالصيحة تعين عليه ذلك، ولو تحمّل أحد المشقات في هذا السبيل، وصبر عليها كان ذلك من أعظم الجهاد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر"،⁵⁷ وأما أن يقاتلهم أحد، ويُخرج عليهم بالسلاح، فلا يجوز ذلك عند أهل السنة والجماعة وقد تقدمت الأحاديث الصريحة في ذلك، وجمعت حوالي أربعين حديثاً، وفي الأسطر التالية أسرد تصريحات من أئمة أهل السنة والجماعة في عدم الخروج على الأئمة وإن كانوا جائرين، إن شاء الله تعالى.

ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الجور بالسلاح وقتالهم إلا أن يصدر منهم كفر بواح لا يحتمل التأويل، وإليكم شيئاً من نصوص علماء أهل السنة والجماعة في هذا الصدد:

1. يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه، مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.⁵⁸

2. ويقول الإمام المزني رحمه الله، وهو من أشهر أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مبينا معتقد أهل السنة والجماعة:

والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عز وجل كيما يعطف بهم على رعيته.⁵⁹

3. ويقول الإمام الطحاوي رحمه الله في كتابه المعروف "العقيدة الطحاوية":

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.⁶⁰

4. وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله:

وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضی أو غلبة، وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد.⁶¹

5. وقال الشيخ جمال الدين الغزنوي رحمه الله:

طاعة الأئمة واجبة، وهي فرض عين من فروض الشرع، لأن الإمام إذا لم يكن مطعماً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى، وكذا طاعة السلاطين والأمراء والولاية واجبة لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}،⁶² إلا فيما يأمر من المعاصي، فحينئذ لا إثم على الآبي.

ويقول أيضاً:

ولا يجل الخروج عليهم، وإن جاروا، ولا ينزلون عن الإمامة والولاية وإن ظلموا أو ارتكبوا كبيرة، ولا ندعو عليهم إذا ظلموا بل ندعو لهم بالصلاح والعدل.⁶³

6. ويقول الإمام ابن عساكر رحمه الله:

ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة.⁶⁴

7. ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله:

وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على حوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العدا، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمين به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو المباح.⁶⁵

8. وقال الإمام ابن بطال رحمه الله:

في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما

النهي عن الخروج على ولاة الأمور في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله

في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "سترون بعدى أثره وأموراً تنكروها"⁶⁶ فوصف أهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا بد من إمامة برة أو فاجرة، قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: تقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويقسم بها الفئ، ويجاهد بها العدو، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "من خرج من السلطان شيراً مات ميتة جاهلية". وفي حديث عبادة رضي الله عنه: "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة" إلى قوله: "وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً" فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحرم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه.⁶⁷

ويقول أيضاً في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: "هلكة أمي على يدي غلظة من قريش": وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قد أعلم أبا هريرة رضي الله عنه بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار صلى الله عليه وسلم لأئمة أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأهم يتغلبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج.

9. وقال الإمام النووي رحمه الله:

لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتلهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق.⁶⁸

10. وقال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.⁶⁹

11. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

ومن ديننا نصلي الجمعة والأعياد خلف كل بر وغيره، وكذلك سائر الصلوات الجماعات، كما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الحجاج، وأن المسح على الخفين في السفر

والحضر، خلافا لمن أنكر ذلك، ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة.⁷⁰

12. ويقول رحمه الله أيضا:

وإن من نهج أهل السنة والجماعة وسبيلهم مع ولاة أمرهم: أنهم يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكروه، أبراراً كانوا أو فجاراً، وإنما الطاعة في المعروف، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم، ولا يدعون عليهم بل يدعون لهم بالصلاح والمعافة، ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم، وإن جاروا وظلموا، بل يعدون ذلك من البدع المحدثه.⁷¹

ويقول رحمه الله أيضا بعد أسطر: وقال الإمام أحمد رحمه الله: "هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروقتها المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وأدرت من أدرت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق"، ثم ذكر أموراً من أصول الاعتقاد منها قوله: "والانقياد إلى من ولاة الله أمركم، لا تترع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث ببيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمتعه حقه...".⁷²

أما موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الخروج على الإمام الجائر:

فلقد اختلفت الرواية والنقل عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه كان يرى السيف، وكان يرى وجوب أو استحباب الخروج على أئمة الجور لمن استطاع ذلك، فقد ذكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن في تفسير عند قوله تعالى: "قَالَ لَا يَنْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ"⁷³ أن أبا حنيفة رحمه الله كان يرى السيف، وأطال النفس في ذلك، وردّ على من نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله غير ذلك، لكنه لم يرو عنه نصاً صريحاً في هذا الصدد، وإنما ذكر قصته مع زيد بن علي ومحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه إبراهيم.

وعلى العكس ذلك ذكر غير واحد من الحنفية عن أبي حنيفة ما ذكره الآخرون عن جمهور أهل السنة والجماعة، منه ما نقلناه عن العقيدة الطحاوية، علماً بأن الطحاوي صرح في مبدأ كتابه هذا بأن ما سيذكره هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، حيث قال: هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين.

وكذلك يذكر أبو مطيع البلخي —أحد أصحاب أبي حنيفة— نقلاً حوار مع شيخه

في هذه المسألة: قلت: [أي: أبو مطيع] فما تقول في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك

النهي عن الخروج على ولاة الأمور في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال علماء أهل السنة رحمهم الله

ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قَالَ [أي: أبو حنيفة]: لَأ، قلت: ولم؟ وقد أمر الله تعالى ورَسُوله بِالْأمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ مَا يَفْسِدُونَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا يَصْلِحُونَ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَاسْتِحْلَالِ الْمَحَارِمِ وَانْتِهَائِهَا بِالْأَمْوَالِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ"،⁷⁴ قلت: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟ قَالَ: نعم، تأمر وتنهي، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا قَاتَلْتَهُ، فَتَكُونُ مَعَ الْفِتْيَةِ الْعَادِلَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِزًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَيُضْرَبُكُمْ جُورٌ مِنْ جَارٍ وَلَا عَدْلَ مِنْ عَدْلٍ لَكُمْ أَجْرُكُمْ وَعَلَيْهِ وَرَزَهُ.⁷⁵

ويرجح ما ذكره أبو مطيع والطحاوي على ما ذكره الحصاص لأن أبا مطيع من أصحاب أبي حنيفة، وروى عنه مباشرة، والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة، وأقدم من الحصاص، وأن الحصاص لم يورد نصاً واضحاً عن أبي حنيفة يدل على جواز الخروج عنده، وإما أن نقول: إن أبا حنيفة أولاً كان يرى الخروج ثم تغير رأيه بعد تجارب عديدة، وهذا عندي راجح أيضاً، والله أعلم.

وأما نصرة أبي حنيفة رحمه الله زيد بن علي ومحمد وإبراهيم بن عبد الله، فكان قبل تقرر الإجماع على عدم الخروج، فقد خرج جماعة من السلف من التابعين مثل خروج القراء على عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف، وقد شارك في هذا الخروج جماعة من خيرة التابعين، لكن بعد تجارب فاشلة اجتمعت كلمتهم على الأخذ بظاهر أحاديث النهي على الخروج على أئمة الجور.

يقول الملا علي القاري رحمه الله: قال ابن حجر رحمه الله: فيه جواز كون الأمير فاسقاً جائزاً، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور، وأنه يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر.⁷⁶

أهم النتائج

بعد هذه الجولة السريعة على مائدة السنة النبوية، تتضح النقاط التالية:

- ← اهتمام الإسلام بالمجتمع الإنساني.
- ← مراعاة الإسلام فطرة الناس.
- ← ضرورة نصب الإمام للمجتمع عموماً وللمجتمع الإنساني خصوصاً.
- ← يحسن أن يختار الأحسن والأتقى للإمامة إن اختير بالشورى أو ما إلى ذلك.
- ← ضرورة إطاعة الأمراء وإدراك عواقب وخيمة عند الشقاق.
- ← السمع والطاعة للأمراء ولو كانوا ظالمين لكي لا تفسد الفئة وتذهب ريع القوم.
- ← انعقاد إجماع علماء المسلمين على عدم الخروج على الحكام ولو فسقوا وجاروا وظلموا.
- ← حرمة الخروج على الأئمة الجور إلا أن يرى الكفر البواح.

- ← مهما كان ظلم الحكام فللطااعة والسمع فوائد جلييلة تجني من قريب أو بعيد.
- ← الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرء ولكن بالموعظة الحسنة وبالي هي أحسن.
- ← الدعاء للأمرء بالهداية والصلاح دوماً.
- وصلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

الهوامش

- ¹ أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: 688، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: 412، وأخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم: 601، وأخرجه النسائي في سننه، المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب الصلاة، باب الائتمام بالإمام، برقم: 794، وأخرج الترمذي في جامع، الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م، أبواب باب، برقم: وأخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، برقم: 361.
- ² أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: 7142.
- ³ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمرء في غير المعصية وتخريمها في المعصية، برقم: 1836.
- ⁴ أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أموراً تكرهونها، برقم 7053.

- ⁵ أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أموراً تكرهونها، برقم 7055.
- ⁶ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، ترقيم وتبويب الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف على الطبعة: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 8/13.
- ⁷ جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1998م، برقم: 5697، وقال محققه في التعليق: أخرجه البزار أيضاً باختلاف في بعض لفظه، وقال الهيتمي رحمه الله: فيه يوسف بن خالد السمّي وهو ضعيف، كشف الأستار: 243/2؛ ومجمع الزوائد: 227/5.
- ⁸ أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قوله سترون بعدي أموراً تكرهونه، برقم: 7053.
- ⁹ أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أموراً تكرهونها، برقم 7057.
- ¹⁰ أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قوله سترون بعدي أموراً تكرهونه، برقم 7068.
- ¹¹ أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، برقم 18582.
- ¹² أخرجه أبو بكر في أحاده، الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: د باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1411-1991، رقم: 1733.
- ¹³ أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الخوارج، برقم 4759 وأخرجه ابن أبي عاصم في سننه، السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1400، رقم: 752، واللفظ له.
- ¹⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة والتعود عنها، برقم: 37192.
- ¹⁵ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة والتعود عنها، برقم: 37159.
- ¹⁶ أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3606.

- 17 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم: 1847.
- 18 العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 398/3 .
- 19 أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، سترون بعدي أمورا تكروها، برقم: 7054، واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم: 1849.
- 20 أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، برقم: 1848.
- 21 أخرجه الإمام أحمد، 320/38.
- 22 أخرجه الترمذي، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم: 2863.
- 23 أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، برقم: 4020.
- 24 مصنف عبد الرزاق برقم 3779.
- 25 أخرجه الإمام أحمد، 452/42.
- 26 السنة لابن أبي عاصم برقم 86.
- 27 المرجع السابق، برقم: 87.
- 28 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، الطبعة: 1414 هـ، 1994 م، 224/5، برقم: 9135، قال الإمام الهيثمي رحمه الله: رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف.
- 29 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 93.
- 30 المرجع السابق، برقم: 94.
- 31 المرجع السابق، برقم 1086.
- 32 المرجع السابق، برقم: 1087.
- 33 المرجع السابق، برقم: 89.
- 34 مجمع الزوائد، 216/5، برقم 9092، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن خليل الخنفي، وهو ضعيف.
- 35 مصنف ابن أبي شيبة، برقم: 30427.
- 36 مصنف ابن أبي شيبة، برقم: 37154.

- 37 مجمع الزوائد، 222/5، قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
- 38 أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، برقم: 1851.
- 39 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1037.
- 40 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1048.
- 41 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1055.
- 42 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1061.
- 43 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1049.
- 44 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1056.
- 45 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1069.
- 46 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1050.
- 47 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1080.
- 48 أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشريعة، برقم: 1854.
- 49 المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشريعة، برقم: 1855.
- 50 المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشريعة، برقم: 1855.
- 51 سورة البقرة، 188.
- 52 مصنف ابن أبي شيبة، برقم: 37109.
- 53 السنة لابن أبي عاصم، برقم: 1077.
- 54 مجمع الزوائد 224/5، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه بكر بن يونس، وثقه أحمد العجلي، وضعفه البخاري وأبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- 55 السنة لابن أبي عاصم برقم 1079
- 56 مجمع الزوائد 216/5 برقم 9091، قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.
- 57 أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: 4344.
- 58 أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الناشر: دار المنار، الخرج، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411هـ، 46.
- 59 شرح السنة، لإسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1314هـ، 84.

- 60 نخریح العقیدة الطحاویة، لأبی جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ، 68.
- 61 رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنیدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1413هـ، 168.
- 62 سورة النساء، 59.
- 63 أصول الدين، لجمال الدين الحنفي، الغزنوي، تحقيق: الدكتور عمر وفاق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، 283.
- 64 تبیین كذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1404هـ، 161.
- 65 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة: 1387هـ، 279/23.
- 66 - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أموراً تنكرونها، برقم: 7052.
- 67 شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، 8/10.
- 68 شرح صحيح مسلم، للنووي، 229/12.
- 69 فتح الباري، لابن حجر، 7/13.
- 70 الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، 659/6.
- 71 قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله ولاة الأمر، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1417هـ، 6.
- 72 المرجع السابق.

⁷³ سورة البقرة: 124.

⁷⁴ سورة الحجرات: 9.

⁷⁵ الفقه الأكبر، محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، 1419هـ، 108/1.

⁷⁶ مرقاة المفاتيح، ملا علي القاري، الناشر: المكتبة العلمية، 867/3.